RAPPORT D'OBSERVATION
AFFAIRE 06
CHAMBRE CRIMINELLE SPÉCIALISÉE À Tunis
Audience N°11

انعقدت يوم 21 أفريل 2022 جلسة استماع عدد 11 للملف قضية أحداث نهج كولونيا أمام الدائرة الجنائية المتخصصة في العدالة الانتقالية بتونس.

حضر ممثل عن محامون بلا حدود 'Avocats Sans Frontières' كمراقب وتمكّن من الوصول إلى قاعة المحكمة.

المكان: المحكمة الابتدائية بتونس 1	
توقيت انطلاق الجلسة: 09/58	توقيت رفع الجلسة:13/14
رقم القضية (حسب الدائرة): 06	
قائمة المنسوب إليهم الانتهاك:	
- رفيق الحاج قاسم - أحمد فريعة - عادل التويوري - لطفي الزواري - جلال بودريقة - رفيق الحاج قاسم	
القائمين بالحق الشخصي:	
وقعت المناداة على الشاكين وهم: - ورثة المرحوم أنيس الفرحاني - كمال الطرخاني - شكري بن ناصر - محمد بالطيب - مريم بالطيب	
الوقائع:	
- تعود أطوار هذه القضية ليوم 2011/01/13 فقد شهدت منطقة لافايات وتحديدا نهج كولونيا إحتجاجات سلمية كباقي مناطق البلاد للمطالبة بإسقاط النظام واجهتها فرق مكافحة الشغب (أعوان وحدات التدخل) بالرصاص الحي وقذائف الغاز المسيل للدموع، مما نتج عنه سقوط قتيل المدعو أنيس الفرحاني وعديد الجرحى بالرصاص من بينهم كمال الطرخاني وصحفي أجنبي من جنسية	

أمريكية. هذه الوقائع تعهد بها القضاء العسكري في إطار ما عرف بملف شهداء وجرحى تونس الكبرى. وقد أصدرت المحكمة الإبتدائية العسكرية الدائمة بتونس حكمها سنة 2012، غيابيا في حق الرئيس السابق زين العابدين بن علي بسجنه مدى الحياة، وفي حق علي السرياطي بسجنه لمدة 20 عاما سجنا، و15 عاما سجنا لرفيق الحاج قاسم، و10 سنوات سجنا لعادل التويري. كما قضت المحكمة بسجن عبد الباسط بن مبروك الملازم بوحدات التدخل سابقا مدة 12 سجنا وسجن جلال بودريقة مدير عام وحدات التدخل سابقا مدة 10 سنوات سجنا. وقد قضي بعدم سماع الدعوى في حق وزير الداخلية السابق أحمد فريعة. وبإستئناف الأحكام الإبتدائية العسكرية تعهدت محكمة الإستئناف العسكرية بالملف وأصدرت حكمها بتاريخ 2014/04/12 الذي أدى للإفراج عن جل المتهمين بعد أن تم الحط من الأحكام الإبتدائية العسكرية على ثلاث سنوات على الأقصى وتم إقرار حكم عدم سماع الدعوى في حق المتهم أحمد فريعة. وقد غيرت محكمة الإستئناف التكييف القانوني للأفعال من القتل العمد والمشاركة فيه إلى التقصير. وقد تم تعقيب الحكم الإستئنافي من طرف كل من النيابة العسكرية والقائمين بالحق الشخصي. وأصدرت الدائرة الجزائية التعقيبية العسكرية حكمها سنة 2015 بالنقض والإحالة وذلك بإرجاع ملف القضية للمحكمة العسكرية لتعيد النظر فيها مجددا. ولقد تعهدت الدائرة القضائية المتخصصة في العدالة الإنتقالية بالمحكمة الإبتدائية بتونس بمقتضى إحالة لائحة إتهام من هيئة الحقيقة والكرامة بوقائع أحداث نهج كولونيا ليوم 2011/01/13 لتتخلى على إثرها محكمة الإستئناف العسكرية عن الملف لفائدة الدائرة المتخصصة في العدالة الإنتقالية.

التهم حسب النص القانوني وعلى معنى المجلة الجزائية:

- القتل العمد
- المشاركة في القتل العمد
- محاولة القتل العمد

تمشي الجلسة:

- تمكن الملاحظ من دخول قاعة الجلسة المخصصة لقضايا العدالة الإنتقالية دون أية عراقيل. لقد كان الحضور قليل بوجود بعض ممثلي المجتمع المدني في غياب تام للصحفيين.

وعند المناداة على المنسوب لهم الإنتهاك، حضر المنسوب له الإنتهاك لطفي الزواري وتعهد بالحضور في المستقبل بجلسات المحكمة وأكد أن هيئة الحقيقة والكرامة لم تتولى إستدعائه ولو تم ذلك لحضر لديها. وحضر المنسوب له الإنتهاك عادل التويري وحضر محاميه الأستاذ طارق بنور

وقدم إعلاما نيابته وطلب التأخير لإعداد وسائل الدفاع ولإستنطاقه بحضوره وتعهد عادل الطويري بالحضور. وحضر المنسوب له الإنتهاك أحمد فريعة وقد تم إستنطاقه بجلسة سابقة وحضر محاموه وتمسكوا بما سجل على منوبهم، وأكدت المحكمة أنه سيتم مكافحته بالشهود في جلسة اليوم. وحضر المنسوب له الإنتهاك رفيق الحاج قاسم وحضر عنه الأستاذ أنس منصر وطلب التأخير للاطلاع وإعداد وسائل الدفاع،

- وعند المناداة على المنسوب لهم الإنتهاك، حضر عادل الطويري وقدم محاميه الأستاذ بنور طلبا شكليا في رفع تحجير سفر على منوبه والرجوع في بطاقة الجلب، وحضر المنسوب له الإنتهاك أحمد فريعة وكان حضر بالسابق وتم إستنطاقه، كما حضر الأستاذ المولهي بالنيابة عن محامييه وفوض النظر للمحكمة في إستكمال الإستنطاق، ولم يحضر المنسوب له الإنتهاك رفيق القاسمي وحضر في حقه الأستاذ بنور نيابة عن الأستاذ منصر وقدم شهادة طبية وطلب التأخير لإحضاره وإستنطاقه ولإتمام الاستنطاقات والمكافحات. وحضر المنسوب له الانتهاك لطفي الزواري ومثل أمام المحكمة لإستنطاقه وفوضت كل من النيابة للعمومية ومحاميه النظر للمحكمة في إستنطاقه، وتولت المحكمة تلاوة لائحة الإتهام على المنسوب له الانتهاك لطفي الزواري بصفته مديرا عاما للأمن للعمومي زمن الواقعة، وتم إعلامه بالتهم الموجهة له وبإستنطاقه عن الخطة عن الخطة للتي كان يشغلها زمن الأحداث، أجاب أنه كان مدير عام للأمن العمومي وأنه شغل الخطة من شهر فيفري 2010 لغاية إنهاء مهامه بتاريخ 26 جانفي 2011، وقد كان يشرف على الشرطة الفنية والشرطة العدلية وإدارة الأمن السياحي وإدارة الأقاليم الأمنية وإدارة التنسيق الجهوي في الولايات التي لا توجد فيها أقاليم أمنية. وبسؤاله عن الأحداث التي جدث يوم 13 جانفي 2011 وعن تمركز الأعوان التابعين له، أجاب أن له أعوان منتشرين على الميدان تابعين لإقليم الأمن بتونس العاصمة وكانوا متحوزين لسلاح، ولاحظ ان الأعوان كانوا متحوزين بمسدسات نوع سميث وقلوق أما البنادق الالية شطاير فتستعمل لحماية المقرات الأمنية مثل المناطق والأقاليم وغيرها، وقد تولى الأعوان التابعين للإدارة التي يرأسها القيام بدوريات لمواكبة المسيرات دون التدخل لفضهم بالقوة وقد كانت التعليمات تقضي بضبط النفس، وأضاف أنه منذ إنطلاق الأحداث من تاريخ 17 ديسمبر 2010 لغاية 08 جانفي 2011 لم تحصل أحداث تذكر بالأقاليم والمناطق الأمنية الراجعة بالنظر له، ولم تسقط ضحايا في تلك الفترة، وبسؤاله عن طريقة إصدار التعليمات إن كانت شفاهية أو كتابية ، أجاب أن التعليمات لمنظوريه لا تصدر عنه كتابيا وإنما يقع إبلاغها الى الأقاليم والمناطق الأمنية عن طريق الإدارة المركزية للتعليمات وتتبع هذه الإدارة وزير الداخلية ومدير العام الأمن الوطني، ووجهت له المحكمة سؤالا إن صدرت تعليمات عن المنسوب لهما الإنتهاك وزير الداخلية رفيق الحاج قاسم

أوعادل للتويري بوصفه مديرا عاما للأمن للوطني آنذاك، أجاب أنهم أصدروا تعليمات مخالفة للقانون بدعوة الأعوان لضبط النفس، وقد تقرر ذلك بعد اجتماع يوم 9 جانفي 2011 الذي ضم المديرين العامين، وتمخض عنه توجيه تعليمات بسحب الأسلحة من المقرات . ملاحظا أن ما وقع إتخاذه من قرار لسحب الاسلحة أقر به وزير الدفاع الوطني آنذاك رضا قريرة وقد تم تسليم الاسلحة لوحدات الجيش الوطني. وقد أكد قريرة وزير الدفاع آنذاك بإذاعة شمس أفم على أنه أعلم رئيس الجمهورية بالموضوع الذي أسدى تعليماته بتسلم أسلحة الوحدات الأمنية من طرف الجيش الوطني. وأضاف أن عديد المراكز الأمنية قد تم إقتحامها والإستيلاء على الأسلحة، وقدم للمحكمة قائمة في الأسلحة التي فقدت من الأقاليم والمناطق الأمنية زمن الأحداث وأضاف قائمة في الأضرار التي لحقت المقرات الأمنية. وأكد أن مهمته تتمثل في نقل التعليمات التي يصدرها وزير الداخلية والمدير العام للأمن الوطني، وتبليغها لمنظوريه من مديري الأقاليم ورؤساء المناطق، وأن كل ما يصدر من تعليمات مدون بدفتر شريط الأحداث لقاعة العمليات التابع لأقاليم الأمن، وقدم للمحكمة كتب إدلاء بشهادة لمدير إقليم الأمن الوطني بنابل زمن الأحداث ولعدد من الإطارات الأمنية الذين تم سماعهم بالمحكمة الإبتدائية بالقصرين والذين أكدوا جميعا أن التعليمات الواردة لهم هو عدم إستعمال الرصاص الحي وضبط النفس، كما قدم نسخة من محضر مكافحة عدد 632 المضمن لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالكاف في جويلية 2011. وبسؤاله عن وحدات التدخل، أجاب أن هذه الوحدات تتبع هيكليا الإدارة العامة للأمن الوطني. وبسؤاله عن السرية عدد 14 إن كانت تحت إمرته والتي يرأسها المنسوب له الإنتهاك عبد الباسط بلمبروك لاحظ أن هذه السرية لا تتبع الإدارة العامة الأمن العمومي وإنما تتبع الادارة العامة لوحدات التدخل. كما نفى معرفته بالمنسوب له الإنتهاك عبد الباسط بلمبروك لكونه ليس من منظوريه ولاعلم له بمكان تمركزه وهو ينتمي لوحدات التدخل التي لا تتبعه هيكليا. وبمزيد التحرير عليه عند طلب التعزيز لمناطق الأمن العمومي من الادارة العامة لحفظ النظام، لاحظ المجيب أن رئيس منطقة الأمن يتولى توجيه طلب التعزيز لوحدات التدخل لحفظ النظام وأن هذا الطلب قد يحظى بالقبول وقد يقع رفضه، وفي صورة تحول أعوان تابعين لوحدات التدخل لحفظ النظام وتعزيز الأمنيين المتمركزين على الميدان فإن كل طرف يتولى الاشراف على الأعوان التابعين له. وأضاف أن الدولة هي الملزمة قانونا بتوفير الأسلحة والعتاد للأمنيين وبالتالي لا يتحمل المسؤولية القانونية عن تحوز الأمنيين بإدارة الأمن العمومي للأسلحة. وبمزيد التحرير عليه لاحظ أنه لم يتلقى أو يسمع بأي تعليمات صادرة عن رئيس الجمهورية مضمونها إمكانية التصدي للمتظاهرين وللمهددين للأمن بالرصاص الحي ولم يتلقى أي تعليمات مضمونها إطلاق الرصاص الحي من وزير الداخلية وقد كانت تعليمات من رئيس الجمهورية.

وبمزيد التحرير عليه عن عقد لقاءات ترأسها المنسوب له الإنتهاك أحمد فريعة بصفته وزير وزير وضمت المديرين العامين نفى أن يكون إلتقى الوزير لغاية إعفائه بتاريخ 26 جانفي 2011 ومن ثمة إستدرك وذكر أنه إلتقى بوزير الداخلية صحبة عديد المديرين العامين لنقاش التعامل مع المتظاهرين أمام وزارة الداخلية يوم 14 جانفي 2011.

- وبسؤاله عن الاجتماعات التي وقعت بوزارة الداخلية وما يعرف بخلية الأزمة، تمسك بما سجل عليه لدى قاضي التحقيق العسكري بالمحكمة الإبتدائية العسكرية الدائمة بتونس. بالقضية التحقيقية عدد 2364. وأضاف أنه كان يمكن أن يحاكم بتهمة الخيانة العظمى من طرف الرئيس السابق زين العابدين بن علي لإصداره تعليمات بعدم إستخدام الرصاص الحي ضد المتظاهرين.

وطلب المنسوب له الإنتهاك لطفي الزواري رفع تحجير السفر ضده والرجوع في بطاقة الجلب وسانده محامية الأستاذ بنور في حق الاستاذ الجبالي وطلب الرجوع في بطاقة الجلب والرجوع في تحجير السفر في حق منوب زميله.

- وحضر المنسوب له الانتهاك عادل التويري وحضر محاميه الأستاذ بنور الذي فوض النظر للمحكمة لاستنطاق منوبة، كما فوضت النيابة العمومية للمحكمة إستنطاق المنسوب له الانتهاك وتم تلاوة لائحة الإتهام على عادل التويري والتهم المنسوبة له، وباستنطاقه أجاب أنه لم يحضر أمام هيئة الحقيقة والكرامة لعدم بلوغ الاستدعاء إليه، وأنه زمن الواقعة كان يشغل مديرا عاما للأمن الوطني من فيفري 2010 لغاية 19 جانفي 2011، وأضاف أنه يشرف على الادارة العامة للأمن الوطني والادارة العامة لوحدات التدخل والادارة العامة للمصالح المختصة والادارة العامة للمصالح الفنية والتفقدية العامة للأمن الوطني والادارة العامة للتكوين، ونفى علمه بسقوط الضحية أنيس الفرحاني يوم 13 جانفي 2011 بالرصاص الحي من طرف الأمنيين وأنه لم يعلم بوفاته إلى بعد أن غادر وزارة الداخلية وأقيل منها، ونفى إصداره تعليمات للأعوان بإطلاق الرصاص الحي، ونفى تلقيه تعليمات من وزيري الداخلية المنسوب لهما الإنتهاك رفيق الحاج القاسمي وأحمد فريعة بإطلاق الرصاص الحي وإنما على العكس من ذلك كانت التعليمات تقضي بعدم إطلاق الرصاص الحي ومسايرة الأحداث وبضبط النفس. وأنه هنالك حوصلة يومية للأحداث ترد عليه على وزير الداخلية والوزير الأول ومختلف المديرين العامين بوزارة الداخلية في الأحداث الأمنية خلال 24 ساعة السابقة للحوصلة وأن الوضع كان لا يتعدى المظاهرات الإحتجاجية والتي لم يسبق سقوط ضحايا فيها إلا يوم 8 جانفي 2011 عند سقوط 3 ضحايا بولاية القصرين والذي أدى لتغيير القادة الامنيين الميدانيين الراجع لهم بالنظر ترابيا سقوط الضحايا، وأضاف أن المعلومات الميدانية والأحداث تصله عبر قاعة العمليات المركزية وهي تعليمات غير كتابية ويتم تسجيلها بالدفاتر

وتسجل رقميا عبر آلة خاصة لتسجيل المكالمات الهاتفية بقاعة العمليات المركزية والأوامر لا تصدر مكتوبة وإنما تبلغ مشافهة عبر قاعة العمليات، وأنه بتاريخ 9 جانفي 2011 وتأكيدا على ذلك أصدر تعليمات كتابية عبر قاعة العمليات بعدم إطلاق الرصاص الحي، ملاحظا أن التعامل الميداني للعون يتلقاه من المسؤول الميداني المباشر له، وإستعمال السلاح يتحمل مسؤوليته مباشرة عون الأمن وكيفية مواجهة المتظاهرين مسؤول عليه العون الأمني المتمركز على الميدان خاصة لوجود ضوابط قانونية تحدد للعون حالات إستعمال السلاح وبالتالي فإن أي إخلال في إستعمال السلاح يتحمل مسؤوليته العون، وأكد أنه لم يصدر عن المجيب للاعوان تعليمات بإطلاق الرصاص الحي وخاصة في المكان الذي سقط فيه الضحية أنيس الفرحاني وتضرر منه ضحايا آخرين.

ونفى إصدار تعليمات بإستخدام الذخيرة الحية ضد المتظاهرين وبالتالي فالأعوان المتواجدين على عين المكان مسؤولون عن إستعمال هذا السلاح وبالنظر لعدم فتح تحقيق لدى التفقدية بالظروف التي حفت بمقتل أنيس الفرحاني وما لحق ببقية المتضررين فإنه لا يمكن الجزم أن إستعمال الرصاص الحي كان بغاية القتل لكن لابد من إجراء أبحاث لدى وزارة الداخلية. ملاحظا أن منصبه يوم 13 جانفي 2011 يجعله مشرفا على التفقدية العامة للأمن الوطني وهو ما يخول له فتح في مثل هذه الأحداث ألا أن موضوع وفاة أنيس الفرحاني لم يرد عليهم إلا بعد مغادرته لوزارة الداخلية وبالتالي فإن هناك تعذر بعدم إعلامهم بواقعة الوفاة خاصة أنه غادر بصفة قانونية يوم 19 جانفي وبصفة فعلية تم منعهم من تسيير الوزارة منذ 14 جانفي 2011 بسبب مباشرة الجنرال رشيد عمار لجميع أعمال وزارة الداخلية من إشراف وتسيير مؤكدا أن جميع الأعمال الأمنية والعسكرية تعهد بها الجنرال رشيد عمار. عندها تدخل المنسوب له الإنتهاك لطفي الزواري لدى المحكمة وضحا بأنه منذ يوم 15 جانفي 2011 كانت أي دورية أمنية موجودة على الميدان تتولى الوحدات العسكرية تحويلها للمقرات العسكرية والتحفظ عليها دون إعلام القيادات الأمنية وتحديدا منذ ليلة 14 جانفي 2011، وأضاف أنه في كامل تراب الجمهورية كان يتم الإحتفاظ بالأمنيين الذين يسيرون الدوريات وقد إمتلئت ثكنة الجيش بوادي الليل والعوينة بأعوان الأمن وثكنات أخرى بدون الإعلام عن ذلك. وقد كان يتم التحري مع الاعوان الأمنيين داخل الثكنات العسكرية وحجز معداتهم وهواتفهم الجوالة. وعند وصول العلم للمجيب لطفي الزواري تم الاتصال بالجنرال رشيد عمار الذي أكد لهم أنه يتم التحري معهم ومن ثمة إعداد قائمة فيهم وإطلاق سراحهم فيما بعد. وبعد ذلك بفترة زمنية من إعلام الجنرال رشيد عمار أصبحت الدورية الامنية لا تغادر للقيام بمهام حفظ النظام إلا بمعية دورية عسكرية تابعة الجيش الوطني وأصبحت تسير دوريات مشتركة أمنية وعسكرية. وهو الامر الذي أكده للمحكمة المنسوب له الإنتهاك عادل التويري من أن قيادة وتسيير وزارة الداخلية إنتقلت

للجنيرال رشيد عمار. وقد تواصل الأمر مع وزير الداخلية أحمد فريعة لحين خروج المجيب من وزارة الداخلية مؤكدا على ان الجنرال رشيد عمار كان هو المشرف الحقيقي والقائم بأعمال إدارة وتسيير وزارة الداخلية منذ 14 جانفي 2011 ودليل المجيب على ذلك أن المديرين العامين كان يعينهم الجنيرال رشيد عمار، ونفى الأمر بالنسبة للمدير العام للديوانة ومدير العام للحماية المدنية، كما أن الولاة كان يعينهم الجنرال رشيد عمار، وتمسك بتصريحاته المسجلة عليه لدى المحكمة العسكرية.

ونفى معرفته بعبد الباسط بلمبروك وأكد لم يوجه أي أمر بإستخدام السلاح ضد المتظاهرين، ونفى أن يكون أصدر تعليماته لأي عون لإطلاق الرصاص على المتظاهرين نافيا عن نفسه أية مسؤولية في مقتل أنيس الفرحاني أو إصابة أي متضرر في واقعة قضية الحال، وأن التهمة الموجهة له المشاركة في القتل العمد ومحاولة القتل العمد هي تهمة في غير محلها لعدم مسؤوليته عن مقتل أنيس الفرحاني والأضرار الحاصلة لبقية المتضررين متمسكا بتصريحاته المسجلة عليه قاضي التحقيق بالمحكمة العسكرية الدائمة بتوني بالقضية التحقيقية عدد 2364، وطالب من المحكمة الرجوع في بطاقة الجلب الصادرة ورفع تحجير السفر ضده معربا عن إستعداده للمثول أمام المحكمة كلما دعي لذلك، وسانده في ذلك محاميه الأستاذ بنور في مطلب رفع تحجير السفر والرجوع في بطاقة الجلب، وفوضت النيابة العمومية للمحكمة إتخاذ كل ما من شأنه التسريع للفصل في القضية وللبت في رفع تحجير السفر والرجوع في بطاقة الجلب. وحضرت الأستاذة الزين في حق الأستاذة الفرحاني وطلبت من المحكمة التأخير لتنفيذ الحكم التحضيري الصادر بجلسة 14 فيفري 2022، وفوض الأستاذ الهميسي في حق منوبه المنسوب له الإنتهاك أحمد فريعة النظر للمحكمة في إستكمال تهيئة القضية للفصل.

<u>تقييم وملاحظات:</u>

- جرت المحاكمة في أجواء عادية، من حيث علانية الجلسة فقد تم دخول المتقاضين لقاعة الجلسة بصفة عادية ولم يتم منع أي كان من الحضور.
- حضر ممثلون للمجتمع المدني الجلسة وتولوا متابعة سيرها دون عراقيل.
- لقد احترمت هيئة المحكمة عديد المعايير الدولية للمحاكمة العادلة خاصة منها: مبدأ العلانية، مبدأ حماية الشهود والمتهمين.
- لكن ما يعاب ليس فقط على الدائرة المتخصصة في العدالة الإنتقالية بالمحكمة الإبتدائية بتونس وإنما على مسار هذه الدوائر بصفة عامة هو التمطيط والتأخير غير المبرر في بعض الأحيان

للقضايا مما ينتهك عديد المعايير الدولية للمحاكمة العادلة كالحق في محاكمة عادلة خلال مدة زمنية معقولة والحق في محاكمة دون تأخير لا مبرر له.

مثال: تطبيقا لمقتضيات الفصل 61 م.إ.ج (خاص بإستدعاء الشهود) والفصل 78 م.إ.ج (خاص بحضور ذي الشبهة) يمكن للمحكمة أن تمر لإصدار بطاقات جلب وتسعى لتفعيلها دون أن تضطر لتأخير قضايا العدالة الإنتقالية لعديد الجلسات لإنتظار ورود ما يفيد تسلم الشاهد أو المنسوب إليه الإنتهاك للإستدعاء بالطريقة الإدارية.

الجلسة المقبلة: 11 جويلية 2022

وقد قررت الدائرة تأخير القضية لجلسة يوم 11 جويلية 2022 وإثر الجلسة لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتهيئة القضية للفصل وللنظر في مطالب رفع تحجير السفر والرجوع في بطاقات الجلب للمنسوب إليهما الإنتهاك عادل التويري ولطفي الزواري.